

## منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

للميت بأنثى بأن أدلى بمحض الذكور فإن أدلى بأنثى فهو من ذوي الأرحام لا يرث شيئاً  
وله أي الجد مع الإخوة والأخوات سواء كانوا أشقاء أو لأب فقط إذا لم يكن معهم ذو فرض سواء  
كانوا ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا الخير أي الأكثر من أمرين الثلث من جميع التركة  
أو ما يخرج له ب المقاسمة مع الإخوة أو الأخوات في جميع التركة كأنه أخ معهم فالأحسن له  
المقاسمة إن كان الإخوة أو الأخوات أقل من مثليه كأخ أو أخت أو أختين أو أخ وأخت أو ثلاث  
أخوات فإن كانوا مثليه كأخوين أو أخ وأختين أو أربع أخوات استوت المقاسمة والثلث فإن  
زادوا على مثليه فالثلث أحسن له فيفرض له الثلث ويقسم الباقي على الإخوة والأخوات وانظر  
مواهب القدير و إن اجتمع مع الجد أخ شقيق وأخ لأب عاد بشد الدال أي حاسب الشقيق